

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج لبرنامج دعم السياسة الصحية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مجموعة النتائج لبرنامج دعم السياسة الصحية بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ شوال سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق أول فبراير سنة ١٩٩٩ م)

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ك - ٦٣٨

اتفاق منحة مجموعة النتائج

لبرنامج دعم السياسة الصحية

المدرخة ١٩٩٧/٩/٢٨

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - النتيجة :

بند (١ - ١) النتيجة :

النتيجة المرجوة من هذا الاتفاق ("النتيجة") هي تحسين الوضع لخطيط وإدارة وتمويل تدعيم نظم صحة الأم والطفل .

بند (١ - ٢) ملحق الوصف التفصيلي :

ملحق (١) ، المرفق ، يوضح النتائج السابق ذكرها ويصف النتائج الوسيطة الازمة لتحقيق النتائج المرجوة وكذلك المؤشرات التي ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج الوسيطة ، في حدود التعريف السابق للنتائج في بند (١ - ١) ويمكن تغيير الملحق رقم (١) بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمي لهذا الاتفاق .

مادة ٢ - مساهمات الطرفين :

بند (١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ،

(أ) المتعة :

للمساعدة في تحقيق النتيجة المحددة في هذا الاتفاق ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، طبقاً لقانون المساعدات الخارجية لسنة ١٩٦١ المعدل ، توافق على منع المنوح - طبقاً لشروط هذا الاتفاق - ما لا يزيد عن ١٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة عشر مليون دولار أمريكي) «المتعة» .

(ب) التقدير الإجمالي لمساهمات الوكالة :

طبقاً لمدى توافر الأرصدة لدى الوكالة ولا تفاق الأطراف ، فإنه من المتوقع عند الوصول إلى تاريخ الانتهاء الكلى ألا تقل مساهمة الوكالة الإجمالية عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) ويتم تقديمها على دفعات .

بند (٢) مساهمة المنوح :

(أ) يوافق المنوح على تقديم أو يعمل على تقديم الأرصدة بالإضافة إلى تلك المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومن أي جهات مانحة أخرى محددة بالملحق رقم (١) بند ٢١ - ٢ (١) وجميع الموارد الأخرى المطلوبة لاستكمال الأنشطة الضرورية لتحقيق النتيجة قبل / أو في تاريخ اكتمال المساعدة .

(ب) لن تقل مساهمة المنوح عن المعادل بالجنيه المصري ل (٩٨٩٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) متضمنة المساهمة العينية . يقوم المنوح بتقديم تقرير سنوي على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية بالشكل الذي يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٣ - المتطلبات السابقة على السحب:**بند (٣ - ١) المتطلبات السابقة:**

قبل السحب من أي متحصلات للمنحة ، أو إصدار الوكالة لمستندات يتم بمقتضاهما هذا السحب ، فإن المنوح سيقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله - بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة - ما يلى :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين وفقاً للبند (٢ - ٧) وأى ممثلين إضافيين ، مع نماذج توقيعات لكل شخص محدد اسمه في هذا البيان .

(ب) تحديد لحساب البنك الذي يتم فيه إيداع متحصلات المنحة ، مع شهادة المنوح أن حساب البنك ثابت وسوف يتم الاتفاق عليه طبقاً للأسلوب المطلوب في البند (٦ - ١) من هذا الاتفاق .

(ج) بيان بالوسائل التي سيتم عن طريقها سحب المبالغ من حساب البنك .

بند (٣ - ٢) المتطلبات السابقة على أداء المسحوبات:

قبل أي سحب يتم من أرصدة المنحة وفقاً للبند (١-٤) «أداء السحب» ، أو قبل إصدار الوكالة لمستندات التي يتم بمقتضاهما السحب ، وفيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، فإنه :

(أ) يتم استيفاء المتطلبات السابقة الواردة في البند (٣ - ١) .

(ب) تحدد الوكالة للممنوح مدى التقدم الكافي نحو تحقيق النتيجة التي سيتم الاتفاق عليها كتابة في البرنامج بين المنوح والوكالة الأمريكية .

(ج) يكون المنوح على علم بنصوص هذا الاتفاق .

بند (٣ - ٣) الإخطار :

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوراً بإخطار المنوح عندما تتحقق الشروط السابقة والمحددة في بندى (١ - ٣) ، (٢ - ٣) .

بند (٣ - ٤) التاریخ النهائی للشروط السابقة :

- (أ) إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة في بند (١ - ٣) خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ الاتفاق ، أو تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان كتابة ، يمكن للوکالة الأمريكية إنها ، هذا الاتفاق بإخطار كتابي إلى المنوح .
- (ب) إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة في بند (٢ - ٣) خلال الفترات المتوقع تحديدها بواسطة خطابات تنفيذية ، يمكن للوکالة الأمريكية إنها ، هذا الاتفاق عن طريق إخطار كتابي إلى المنوح .

مادۃ ٤ - السحب :**بند (٤ - ١) تنفيذ السحب :**

في تلك الأوقات التي قد يوافق فيها الطرفان ، وحين استيفاء تلك المتطلبات السابقة المذكورة في بند (٣ - ٢) من الاتفاق ، تقوم الوکالة الأمريكية للتنمية الدولية بإيداع مسحوبات للأداء - من متخصصات المنحة - في حساب أو حسابات البنك المحدد بواسطة المنوح ، وفقا للبند (٣ - ١) «ب» بالمبالغ التي توافق عليها الوکالة الأمريكية .

بند (٤ - ٢) تاریخ السحب :

يعتبر كل سحب قد تم في التاريخ الذي تقوم فيه الوکالة بالإيداع ، طبقا للبند (١-٤) .

بند (٤ - ٣) التاریخ النهائی للسحب :

لن يتم أى سحب من متخصصات المنحة من خلال الوکالة بعد ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ ، ما لم توافق الوکالة على خلاف ذلك كتابة .

مادۃ ٥ - استخدام متخصصات المنحة :**بند (٥ - ١) الاستخدامات المتفق عليها :**

يُوافق الأطراف على أن تستخدم متخصصات المنحة طبقا للقيود الموضحة في البند (٢-٦) الوارد فيما بعد . ولذلك التطورات التي قد تحدد في الخطابات التنفيذية ، لأى أو / كل من الآتى :

- (أ) شراء معدات أو بضائع من مصدر وأصل أمريكي كما هو محدد بواسطة الوکالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) إعادة دفع مدعيونيات المنوح ، سواء كان الدين أو الضمان بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن تكون متحصلات المنحة المستخدمة في الغرض المحدد في البند (١-٥-ب) لا تزيد عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من إجمالي مبلغ متحصلات المنحة المعطاة للمنوح بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تحت شروط هذا الاتفاق .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦ - ١) حسابات متحصلات المنحة :

يوافق الطرفان على الإجراءات المناسبة الآتية :

(أ) يتم إيداع متحصلات المنحة في حساب بنكي ذر فائدة ينتع بواسطة المنوح بمفرده لاستلام هذه المساعدات النقدية من الوكالة الأمريكية مصحوبة مع أي فوائد يتم ادخارها من متحصلات هذه المنحة . لا يجب أن تختلط تلك المتحصلات مع أي أرصدة أخرى من أي مصدر آخر . (أى فائدة تكتسب من هذا الحساب سوف تعامل معاملة الأصل - مثل متحصلات المنحة - الذي تم الحصول عليه بمقتضى هذا الاتفاق) .

(ب) يحتفظ المنوح بالمستندات ، وفقا للأصول والتطبيقات المحاسبية العامة المتفق عليها ، مع الأخذ في الاعتبار الحساب البنكي بالدولار واستخدام متحصلات المنحة ، واتاحة وتقديم هذه المستندات للمراجعة الربع سنوية والسنوية بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو المكلفين من قبلها في فترة المنحة ولمدة ثلاث سنوات تالية لآخر سحب من الحساب المشار إليه في البند (٦ - ١ - أ) .

بند (٦ - ٢) الاستخدامات المحظورة . وإعادة إيداع المتحصلات :

لاتستخدم متحصلات المنحة في تمويل استيراد سلع غير مرخصة وتشمل أي معدات عسكرية أو لها صلة بالعسكرية ، معدات مراقبة ، معدات إجهاض ، سلع كمالية ، ومعدات مقامرة ، أو أجهزة تعديل الطقس ، ولا يمكن أن تستخدم متحصلات المنحة

لأغراض أخرى غير تلك الأغراض المسموح بها بالبند (٥ - ١) ، وسوف المنوح على إعادة إيداع مبلغ بالدولار الأمريكي في حساب البنك المشار إليه في البند (٦ - ١) من هذا الاتفاق - يعادل تلك المبالغ المسحوبة من متحصلات النحة المستخدمة في أغراض محظورة طبقاً لهذا البند - بالإضافة إلى أية فائدة كان يمكن اكتسابها من هذه المتحصلات ، وأن يتم معاملة تلك المبالغ المعاد إيداعها كما لو كانت أصل (يعني متحصلات النحة) وكذلك الفوائد التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا الاتفاق .

بند (٦ - ٣) حساب بالعملة المحلية :

(أ) يقوم المنوح بفتح حساب منفصل لا ينبع عنه تحصيل فرائد (حساب بالعملة المحلية) في البنك المركزي المصري ، وسوف يودع في هذا الحساب بالعملة المصرية ما يعادل مبلغ متحصلات النحة المستخدمة بواسطة المنوح أو أي هيئة مصر لها باستخدام ، الشراء أو استيراد بضائع أو معدات محددة بالبند (١-٥ -أ)

من هذا الاتفاق .

المبالغ المودعة في حساب العملة المحلية لن يتم مزجها مع أي مبالغ أخرى من أي مصدر أيا كان .

(ب) يقوم المنوح بعمل تلك الودائع في الحساب بالعملة المحلية كما هو مطلوب في البند (٣-٦ -أ) من هذا الاتفاق وفي تلك الأوقات وبتلك المبالغ طبقاً للمتطلبات المنصوص عليها في خطاب تنفيذى .

(ج) يقوم المنوح بعمل تلك الودائع بحساب العملة المحلية . بتوسيط معدل إقفال البيع اليومي للتحريلات كما هو محدد في الغرفة المركزية للسوق الحرة لآخر يوم عمل يسبق مباشرة التاريخ المحدد لاحتساب مبلغ الوديعة بالعملة المحلية ، والمحددة في خطاب تنفيذى .

(د) المبالغ المودعة في الحساب بالعملة المحلية طبقاً لهذا الاتفاق يمكن استخدامها لدعم الموازنة العامة للوزارة المشاركة و/ أو الجهات المتأثرة ببرنامج إصلاح السياسة ، أو كما يتم الاتفاق عليه كتابة بين الأطراف .

- (ه) يحتفظ المنوح أو يعمل على الاحتفاظ - طبقا للأصول المحاسبية المتبعة عليها - بالمستندات الخاصة بالودائع والمسحريات من حساب العملة المحلية . ستكون هذه المستندات متاحة للمراجعة والفحص بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو ممثلها خلال فترة المنحة وحتى ثلاث سنوات أخرى لاحقة لآخر سحب من حساب العملة المحلية طبقا لشروط الاتفاق . سيتم استخدام العملة المحلية الناجمة من المنحة في تمويل أغراض مراجعة حساب السلة المحلية .
- (و) أموال حساب العملة المحلية - إن وجدت - وغير المستخدمة طبقا لشروط السابقة سوف تسدد بواسطة المنوح من مصادره الخاصة .

بند (٤) الضرائب والرسوم :

يكون هذا الاتفاق وأموال المنحة معفياً من أي ضريبة أو مصاريف مفروضة في ظل القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية . لن تستخدم متحصلات المنحة لدفع الضرائب أو الرسوم أو أي مصاريف أخرى تطبقها السلطات المصرية للسلع المولدة من متحصلات المنحة .

بند (٥) التقييم :

يوافق الأطراف على تأسيس برنامج تقييم كجزء من الاتفاق فيما عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة ، يشتمل البرنامج أثناة تنفيذ الاتفاق على واحد أو أكثر من النقاط الآتية :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف الاتفاق .

(ب) تعريف وتقييم لنقاط المشكلة أو المعوقات التي ربما تمنع تحقيق هذه الأهداف .

(ج) تقدير مدى إمكانية استخدام المعلومات المساعدة في التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم التأثير التنموي الشامل للدرجة المتاحة .

بند (٦) التقارير :

فيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، يقوم المنوح بإمداد الوكالة الأمريكية ب்தقرير ربع سنوي لاستخدامات متحصلات المنحة ، وكذلك موقف حساب البنك المحدد وفقا للبند (٦ - ١) من هذا الاتفاق ، وكذلك تقارير ربع سنوية لموقف نشاط حساب العملة المحلية طبقا للبند (٦ - ٣) من هذا الاتفاق . ويتم تأسيس متطلبات وأشكال لتقارير إضافية في خطابات تنفيذية .

بند (٦ - ٧) الاستشارات :

يقوم الأطراف بالاستشارات الدورية في تنفيذ الاتفاق .

بند (٦ - ٧) التصديق :

يتخذ المنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الخطابات التنفيذية :

يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية مفصلة عن شروط هذا الاتفاق لوصف أدق للإجراءات التطبيقية ، أو لتسجيل الاتفاق بين الأطراف عن تفصيلات التنفيذ .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق سيمثل المنوح الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير التخطيط والتعاون الدولي و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وزير الصحة والسكان ، وسيمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويكون لكل منهم الحق في تعين ممثلي إضافيين لجميع الأغراض بإخطار كتابي دون تعديل رسمي للاتفاق أو تعديل للنتائج الوسيطة . وتقدم أسماء ممثلى المنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانوناً وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق - سوف يكون عن طريق بريدي أو بريد مسجل ، أو تليفغراف أو بfax ، وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوانين الآتية :

إلى جمهورية مصر العربية :

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس - القاهرة - مصر

إلى الجهة الممتفقة :

وزارة الصحة والسكان

٣ شارع مجلس الشعب

القاهرة - مصر

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

٦١ شارع القصر العيني

مبني كايرو سنتر

القاهرة - مصر

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ،

أو يجوز استبدال عنوانين أخرى بالعناوين السالفة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٤ - ٤) التعديل :

يمكن أن يتم تعديل هذا الاتفاق عن طريق تنفيذ تعديلات مكتوبة بواسطة الممثلين

المفوضين لكلا الطرفين المعنيين في البند (٧ - ٢) .

بند (٤ - ٥) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة وجود غموض أو خلاف

بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٦) تاريخ السريان :

يسري هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق باسمائهم وتم تسليمه في اليوم والتاريخ والسنة المحددين أعلاه.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع : الاسم: إدوارد . م. ووكر الوظيفة: السفير الأمريكي بالمقاهرة	عن حكومة جمهورية مصر العربية التوقيع : الاسم: ١ / ظافر سليم البشري الوظيفة: وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي
التوقيع : الاسم: توني كريستيانسن واجنر الوظيفة: نائب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / بعثة	التوقيع : الاسم: د/ حسن سليم الوظيفة: رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلها عليه باسمه.

التوقيع :
الاسم: د. إسماعيل سلام .
الوظيفة: وزير الصحة والسكان

(١) ملحق

الوصف التفصيلي لمساعدة برنامج

دعم السياسة الصحية

١ - المقدمة :

الملحق (١) للاتفاق بين المنوх والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لبرنامج دعم السياسة الصحية (HPSP) يصف الأنشطة الواجب تنفيذها والنتيجة التي يجب تحقيقها بالبالغ التي يتم الارتباط بها من خلال هذا الاتفاق (اتفاق مساعدة برنامج) ورفيقه اتفاق الدعم الفني (اتفاق مساعدة فنية) معاً (الاتفاقان). لن يفسر الملحق (١) على أنه تعديل لأى تعريف أو مصطلح فى اتفاقين.

٢ - خلفية :

لقد حققت مصر خطوات سريعة على مدى العقدين السابقين تجاه تأكيد على الوصول إلى الرعاية الصحية لحوالى (١٠٠٪) من سكانها وخفض وفيات الرضع والأطفال من خلال البرنامج المصرى للحفاظ على حياة الطفل ، ولكن الحالة الصحية بصفة عامة في مصر تعتبر منخفضة نسبياً مقارنة بالدول الأخرى التي في نفس مستوى الدخل والتعليم ، لذلك ما زال هناك احتياج أكثر لاستكمال تأكيد وصول الخدمة الصحية وخاصة للجماعات المؤمن عليها ، وزيادة الوعي الصحي ، وتحسين السلوك الصحي على المستوى الأسرى . ولتحقيق هذه الأهداف والإبقاء على الفوائد التي تتحقق في صحة الأم والطفل يتطلب ذلك تحسينات عديدة في كفاءة وعدالة النظام الصحي ، كما يجب أن تقوم سياسة القطاع الصحي على حماية الأم والطفل باعتباره هدف له الأولوية الأولى ، وتخصيص الموارد لتحقيق هذا الهدف فقد تم إعداد برنامج دعم السياسة الصحية (المدة خمس سنوات) لدعم تطوير سياسة القطاع الصحي في مصر من خلال بناء قاعدة بيانات لتحليل السياسة الصحية . وتشريع للسياسة المطلوبة والإصلاحات التأسيسية . وسيدعم برنامج السياسة الصحية هذه العملية عن طريق إمداد نوعين من المساعدة (مساعدة نقدية قائمة على السياسات) كما هو موضع بهذا الاتفاق ، (مساعدة فنية للمؤسسة المصرية المسئولة عن تنفيذ جدول أعمال السياسة الصحية) وهي وزارة الصحة والسكان (MOHP) .

٣ - التمويل :

المخطة المالية لبرنامج دعم السياسة الصحية موضحة في المرفق رقم (١) .

٤ - النتيجة المستهدفة :

النتيجة التي يجب الوصول إليها من خلال هذا البرنامج هي تحسين بيئة التخطيط والإدارة والتمويل التي تكفل تقوية أنظمة صحة الأم والطفل ، وهذه هي نتائج الوصول إلى هدف تحسين صحة الأم والطفل .

٥ - مؤشرات :

المؤشر الذي يتم به قياس التقدم نحو تحقيق النتيجة المشار إليها هو الزيادات السنوية في التمويل المخصص لوزارة الصحة والسكان للخدمات الرئيسية والوقائية ونقطة البداية التي سيتم على أساسها تحليل للمصروفات الفعلية المسجلة هي العام المالي ١٩٩٧/٩٦ ، مع توقع (٠.٥٪) زيادة كلية في مبلغ التمويل المتاح لهذه الخدمات بالوصول للعام المالي ٢٠٠١/٢٠٠٢ بزيادة سنوية (٠.١٪) على الأقل .

٦ - الأنشطة :

يتم تمويل برنامج دعم السياسة الصحية على أربع دفعات قيمة كل منها ١٥ مليون دولار أمريكي على مدى فترة أربع سنوات وفقاً لأداء الحكومة المصرية تجاه مقاييس الأداء المتفق عليها . ستوضع مقاييس الأداء لكل دفعه بالتفصيل في اتفاق منفصل بين الطرفين . سيساعد برنامج دعم السياسة الحكومية في الوصول إلى الإصلاحات التالية

بحلول عام ٢٠٠١ :

ترشيد دور الوزارة في إمداد وتمويل خدمات علاجية .

تقوية دور الوزارة في إمداد وتمويل العلاج الوقائي وبرامج الرعاية الصحية الأساسية .

إصلاح سياسات العاملين بوزارة الصحة والسكان .

تطوير دور الوزارة في التنظيم وإصدار القرارات وتأكيد الجودة والخطة الاستراتيجية الصحية القومية ، تحليل السياسة الصحية ، إدارة الخدمات الصحية .

التأكيد على إمكانية اعتبار هيئة التأمين الصحي كوسيلة لتوسيع نظام التأمين الاجتماعي .

توسيع مظلة التأمين الاجتماعي الصحي مع آليات إدارية وتمويلية ملائمة .

٧ - أدوار ومسؤوليات الأطراف :

يتم تنفيذ برنامج دعم السياسة الصحية ومراقبته في إطار تعاوني كامل بين الأطراف في جميع المراحل ، تقوم وزارة التعاون الدولي بدور حاسم كممثل أساسى للممنوح في هذا البرنامج وستنسق الوزارة مع البنك المركزي (الذى سيقوم بإدارة حساب منفصل بالدولار الأمريكى) مع وزارة المالية (التي سوف تدير الحساب الخاص بالعملة المحلية) .

يتولى هذا الاتفاق وزارة الصحة والسكان مجدهة منفذة وكوزارة فنية أساسية ، وسوف تتعاون وزارة الصحة مع وحدات حكومية مصرية أخرى على المستويات المناسبة ، وتكون الوزارة مسؤولة عن تأسيس آليات تنسيق مناسبة مثل اجتماعات دورية للجنة تخطيط وقيادة البرنامج للمساعدة في التقدم نحو تحقيق الإصلاحات وتعريف معوقات تحقيق المقاييس والتغلب عليها .

وتؤسس وزارة الصحة والسكان مكتب لتنسيق البرنامج ووحدة الدعم الفني (TSU) ، بأقل عدد من الإداريين . وسوف يعين وزير الصحة والسكان الوحدات المناسبة (داخل إطار وزارة الصحة) التي سوف يعمل معها المنسق ووحدة الدعم الفني بصفة مباشرة .

وتقوم الوكالة الأمريكية بمراقبة التنفيذ الكلى للبرنامج نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٨ - المراقبة والتقييم :

سوف تكون مسحوبات المنحة طبقا للأداء المقبول المقدم من الحكومة المصرية في تحقيق المقاييس المتفق عليها كما تحددها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مراجعة أو أكثر لكل سحب ، سيتم ترسية عقد للمراقبة والمتابعة لمساعدة الوكالة الأمريكية لأداء هذه الوظيفة .

(HPSp) **لِمَنْ** **لِمَنْ** **لِمَنْ**

ପ୍ରକାଶକ

تکمیل - دلار = ۳۰۰
تکمیل - بیتیک = ۱۰۰

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨
بشأن اتفاق منحة مجموعة النتائج لبرنامج دعم السياسة الصحية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٢/١ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٦ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة مجموعة النتائج لبرنامج دعم السياسة الصحية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٢

وزير الخارجية

عمر موسى